الاستدلالات الأصولية بحديث

(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

د . محمود بن حمد بن محمد المعيقلي

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

Mhmuqly@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن العلم يشرف بشرف نتيجته وثمرته، فكلما عظم النيْل المجتنى من معرفةٍ عظمت ومَجُدَ أهلها، واستُحسِن بذل غوالي الأوقات ورفض الدعةِ في سبيل تحصيلها؛ ولهذا كان أشرف العلوم ما هدى صاحبه إلى معرفة الله تعالى وتوحيده وعبادته والقضاء بين عباده بما شرع لهم، فكانت علوم القرآن والحديث والفقه أجل العلوم وأسناها، وأحقها بأن يعمر مَغْنَاها، فلا جرم أن العلوم الحارسة لتلك بالمكانة القصوى من الفضيلة، وإن علم أصول الفقه كالحارس الذي يحمي حمى مدلولات النصوص، وناهيك به من حارس جمع الأمانة والقوة، فما كان لمن جمح به هواه أن يقتحم السد المنيع الذي أقامه علماء الأصول دون تلك النصوص، ولو لم يكن لهذا الفن الجليل من الفضائل سوى هذا لكفاه، لكن وراء ذلك فضائل جمة ومحاسن عدة، منها تمكين المجتهد من تلبية مطالب الناس في بيان الحكم الشرعي فيما تنكشف عنه الأزمنة من النوازل العامة والخاصة، فلولا الاستنباط والتأصيل لكانت النوازل مَجلبةَ حيرة وإلباس، ولكن الله كفى الأمةَ تلك الغائلةَ بما ألهم عظماءها من تدوين وتقرير قواعد هذا العلم الفذّ.

وعلم الأصول من علوم التطبيق التي لا تزكو ثمارها إلا بالتعاهد والممارسة وتنزيل الكليات على الجزئيات ومفاتشة علماء الفن لسبر مدى دقة إدراجهم الفرع تحت أصله، والمثال تحت قاعدته، ومدى مواءمتهم بين المدلول والدليل، مع التحلي بالتبصر وإنعام النظر والإدلاء بالرأي بعد إبرامه، محكوما ذلك باستصحاب ما يجب في حقهم من التواضع لهم والاعتراف بفضلهم وإعطاء القِسِيّ باريها؛ ولهذا آثرت أن يكون هذا البحث عن حديث مشهور عند الأصوليين بلفظ (رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وإبراز تطبيقاتهم للقواعد عليه واستدلالهم بها في تثبيتها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

اختيار هذا الموضوع وجعله محل عناية يرجع لعدة أسباب، من أهمها:

1- كون الحديث من الأحاديث المتلقاة بالقبول عند السلف والخلف حتى اقترح بعض العلماء عده نصف الإسلام، فكان من المهم بحث موارده في الأصول.

2- إفراد هذا الحديث بالبحث الأصولي يلائم كونه من أشهر الأحاديث التي تذكر في كتب الأصول حتى مثل به للمشهور عند الأصوليين.

3- جمع البحث بين وظيفتين من وظائف التدقيق الأصولي وهما اختبار مدى انطباق القاعدة على المثال والدليل على المدلول.

4- إلمام البحث بملخص لما قيل في إثبات هذا الحديث، والجواب عما أعل به.

وقد انتظم هذا البحث في الخطة الآتية:

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان درجته.

المطلب الحديث: مكانة الحديث وشهرته عند الأصوليين.

المبحث الأول: استعمالات الحديث في مباحث الخطاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكليف المكره.

المطلب الثاني: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

المطلب الثالث: إطلاقات الخطأ شرعا.

المبحث الثاني: استعمالات الحديث في مباحث المنطوق والمفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: اعتبار مفهوم اللقب.

المبحث الثالث: استعمالات الحديث في مباحث الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة العرفية.

المطلب الثاني: ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام.

المطلب الثالث: ترجيح أحد المجازات بكونه أظهر عرفا أو أعظم مقصودا.

المطلب الرابع: الاقتضاء من المخلات بالفهم.

المبحث الرابع: استعمالات الحديث في باب العموم والخصوص وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عموم المفرد المعرف باللام.

المطلب الثاني: عموم المقتضى.

المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب.

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالإجماع.

المبحث الخامس: استعمالات الحديث في باب المجمل والمبين، وفيه مطلب واحد، وهو:

مبحث: ما ادعي أنه مجمل وليس كذلك.

إجراءات البحث:

تم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

1- ذكر القاعدة الأصولية التي استعمل فيها الحديث تطبيقا أو استدلالا ما لم يكن وروده مجرد استطراد.

2- شرح مفردات القاعدة اصطلاحا إن اقتضى الأمر ذلك.

3- ذكر قول الأصوليين في القاعدة الأصولية.
4- إيراد تطبيق بعض الأصوليين للقاعدة على الحديث أو الاستدلال لها به.
5- بيان وجه التطبيق أو الاستدلال.
6- اتباع المنهج العلمي من حيث العزو والتخريج والإحالة والتوثيق وغير ذلك.
7- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان درجته:

هذا الحديث اشتهر عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، قال الزيلعي: "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا)، .... وأكثر ما يروى بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان)[1]، والحديث روي من حديث ابن عباس. وابن عمر وأبي ذر. وثوبان. وأبي بكرة رضي الله عنهم، وسأخرج الرواية عن كل منهم باختصار.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمداره على الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وقد روي عن الأوزاعي من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق الوليد بن مسلم، وقد رواه من هذا الطريق ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وضع عن

[1] نصب الراية (2/ 64).

أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1]، وفي هذه الرواية انقطاع، فقد أسقط الوليد راويه عن الأوزاعي الواسطة بين عطاء وابن عباس وهي عبيد بن عمير[2].

الطريق الثاني: طريق بشـــر بن بكر، وقد أخرجه من طريقه ابن حبان قال: أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشـر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.... فذكره[3]. فوصله.

كما أخرجه من هذا الطريق الدارقطني قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيســابوري، وموســى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري، قالوا: نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر عنه به[4].

الطريق الثالث: طريق أيوب بن سويد، ومن طريقه أخرجه الحاكم قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصـر بن ســابق الخولاني، ثنا بشـر بن بكر، وحدثنا أبو العباس، غير مرة، ثنا الربيع بن ســليمان، ثنا أيوب بن ســويد، عنه به[5].

وقد قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي[6].

---

(1) سنن ابن ماجه (1/ 659)، ح(2045)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 584).

(3) صحيح ابن حبان – محققا (16/ 202)، ح(7219).

(4) سنن الدارقطني (5/ 300)، ح(4351).

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 216)، ح(2801).

(6) المرجع السابق.

وأما حديث ابن عمر فمداره على محمد بن مصفى، عن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد روي عنه من طريقين:

الطريق الأولى: طريق موسى بن جمهور، فعنه أخرجه الطبراني في الأوسط قال: حدثنا موسى بن جمهور، نا محمد بن مصفى، ثنا الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[1].

الطريق الثاني: طريق أبي العباس بن الصقر السكري، فمن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو العباس بن الصقر السكري، ثنا محمد بن المصفى، عنه به[2].

قال البيهقي: "وهذا حديث غريب الإسناد ما سمعناه إلا منه"[3].

وقال أيضا: " والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن ماجه، عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن

---

[1] المعجم الأوسط (8/ 161)، ح(8274).

[2] السنن الكبرى للبيهقي (6/ 139)، ح(11454).

[3] المخلصيات (1/ 184).

[4] السنن الكبرى للبيهقي (6/ 139).

حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي"[2].

وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في الكبير عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه»[3].

وقال ابن الملقن: "ويزيد هذا (أحاديثه) مناكير كما قال البخاري. وقال النسائي: متروك"[4].

وأما حديث أبي بكرة فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن حذيفة بن الحسن التنيسي، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»[5].

قال ابن الملقن: "وجعفر وجسر ضعيفان"[6].

درجة الحديث:

---

[1] سنن ابن ماجه (1/ 659)، ح(2043)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

[2] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 125).

[3] المعجم الكبير للطبراني (2/ 97)، ح(1430).

[4] البدر المنير (4/ 182).

[5] الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 390).

[6] البدر المنير (4/ 182).

هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد سبق تصحيح الحاكم له، وموافقة الذهبي له على ذلك، وقال البيهقي عن رواية بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: "إسناده مستقيم، ورواته ثقات"[1]، وصححه ابن حزم[2]، وحسنه النووي[3]، وابن تيمية[4]، وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني"[5].

تنبيه: قال عبد الله ابن الإمام أحمد في أسئلته لأبيه الإمام أحمد: "سألته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان)، وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، فأنكره جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم"[6].

وقد أجاب ابن حزم عن ذلك بقوله: "إنما كذّب أحمد – رحمه الله – من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر – ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق أحمد في ذلك –: فهذا لم يأت قط

---

(1) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (3/ 58).
(2) المحلى بالآثار (3/ 427).
(3) المجموع شرح المهذب (2/ 267).
(4) مجموع الفتاوى (7/ 685).
(5) فتح الباري لابن حجر (5/ 161).
(6) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 561).

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ، أو كذب إن تعمد ذلك"[1].

المطلب الثاني: مكانة هذا الحديث وشهرته عند الأصوليين:

أما مكانته فعالية الأهمية؛ حيث يرسّخ قاعدة عظيمة تتعلق بإعفاء المسلم من الإثم فيما لم يتعمده مما لو تعمده لكان مذنباً، سواء انتفى العمد بالخطأ أو بالنسيان أو بالإكراه، وأحسن ما يجلي القناع عن أهميته قول الحافظ ابن حجر: "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير[2]، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل"[3].

وإذا كان هكذا فلا جرم أن العلماء تلقوه بالقبول، قال العلامة الشنقيطي: "فقد تلقّاه العلماء قديما وحديثا بالقبول"[4].

وأما شهرته عند الأصوليين فقد ذكره السيوطي في مبحث المشهور مثالا للحديث المشهور عند الأصوليين[5]، ويظهر أثر ذلك في إطباق الأصوليين على

---

[1] المحلى بالآثار (7/ 210).

[2] أي العفو عن الإثم والحكم معا

[3] فتح الباري لابن حجر (5/ 161).

[4] دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: 144).

[5] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 624).

ذكره في بعض المواضع كمبحث دلالة الاقتضاء والمجمل وغيرهما كما سيجليه هذا البحث.

المبحث الأول: استعمالات الحديث في مباحث الخطاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكليف المكره:

المكره: اســـم مفعول من وقع عليه الإكراه، وقد عرّف الإكراه بأنه: "إلزام الشخص شيئا على خلاف مراده"[1]، وهذا التعريف يشمل الإكراه الشامل للإلجاء وغيره، ومن فرّق بين الملجأ[2] والمكره عرّف المكره بأنه: "من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به"[3].

والمكره نوعان؛ لأنه إما أن يصــل إكراهه إلى حدّ الإلجاء أو لا يصــل إليه، ولاختلاف النوعين في الحكم يتكلم على كل منها بانفراده.

القسم الأول وهو: الإكراه الذي وصل إلى حدّ الإلجاء، وضابطه: أن لا يصح من المكرَه الترك، كمن ألقي من شاهق على إنسان فقتله، أو مال فأتلفه، أو صائم ألقي مكتوفا في الماء فدخل الماء حلقه[4].

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 153)

(2) الملجأ هو: الذي لا قدرة له على الترك بل يكون مدفوعا ومحمولا بأبلغ جهات الحمل. كمن شدت يداه ورجلاه رباطا وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع . البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 77).

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 153).

(4) شرح مختصر الروضة (1/ 194).

وقد ذكر بعض الأصوليين الاتفاق على منع تكليف الملجأ[1]، لكن مقتضى كلام الآمدي وقوع الخلاف فيه، واختار أنه غير جائز إلا على القول بجواز التكليف بالمحال، وأن التكليف به إن جاز عقلا فهو غير واقع سمعا[2].

وقد استدل لعدم وقوع تكليف الملجأ بهذا الحديث، **ووجه الاستدلال به:** أن المراد منه رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف[3].

القسم الثاني: الإكراه الذي لم يصل إلى درجة الإلجاء، وضابطه: أنه يمكنه أن يفعل ما أكره عليه وأن يتركه لكن في تركه له تعريض نفسه للضرر، كما لو قيل له: إن لم تقتل هذا وإلا قتلتك، وعلم أنه إن لم يفعل وإلا قتله[4].

وللأصوليين في تكليف هذا المكره الذي لم يُلجأ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز تكليفه عقلا لكنه لم يقع، وهو قول جماهيرهم[5].

الثاني: أن المكره مخاطب بالفعل الذي أكره عليه[6].

الثالث: أن المكره غير مكلف، بمعنى أنه لا يجوز ذلك عقلا وإذا لم يجز عقلا لم يمكن وقوعه، وهو قول المعتزلة[7]، واختاره الطوفي[8].

---

(1) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (1/ 191)، والتحبير شرح التحرير (3/ 1200).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 154).

(3) المرجع السابق.

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 66).

(5) المحصول لابن العربي (ص: 25)، وروضة الناظر وجنة المناظر (1/ 158)، والتحبير شرح التحرير (3/ 1203) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 155).

(6) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 155).

(7) يفهم من اشتراطهم للتكليف أن يكون المكلف متردد الدواعي. ينظر: المعتمد (1/ 165).

(8) شرح مختصر الروضة (1/ 200).

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

استدل بهذا الحديث على عدم جواز تكليف المكره، قال الزركشي: "واعلم أن ظاهر نص الشافعي يدل على أنه غير مكلف فإنه احتج على إسقاط قوله بقوله تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}، [النحل: 106]. قال الشافعي: ""وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه"[(1)]، نقله البيهقي عنه في السنن، وعضده بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»""[(2)].

وجه الاستدلال للقاعدة بالحديث: أن الكلام لا بد له فيه من تقدير، فيقدر رفع المؤاخذة، وإذا ارتفعت ارتفع التكليف بمعنى: التأثيم، وقيل: يجري على ظاهره فيرتفع التأثيم وجميع أحكام الإكراه، وما على بعض المكرهين من ضمان وقضاء فلدليل آخر.

كما استدل بهذا الحديث على عدم وقوع تكليف المكره ولو جاز[(3)]، **ووجه الاستدلال:** أن وقوع الإكراه غير مرفوع بدليل الحس، فبقي أن المرفوع هو المؤاخذة، وإذا لم يؤاخذ به فهو غير مكلف، وهذا الاستدلال بشهادة الحس مانع من الوقوع، لكنه لا يمنع تجويز العقل أن يكلف الله عباده بما لم يطق لمجرد الابتلاء.

فتبين مما سبق أن هذا الحديث استدل به لثلاثة مباحث تتعلق بمسألة الإكراه:

الأول: أن تكليف الملجأ غير جائز عقلا.

---

(1) الأم (3/ 263).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 74).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 81).

الثاني: عدم جواز تكليف المكره غير الملجأ.

الثالث: أن تكليف المكره غير الملجأ لم يقع، وإن كان جائزا.

المطلب الثاني: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع:

تعريف خطاب التكليف اصطلاحا: هو الخطاب بالأمر والنهي والإباحة[1].

تعريف خطاب الوضع اصطلاحا: "ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال"[2].

ذكر الأصوليون أن بين خطاب التكليف وخطاب الوضع فروقا[3].

أحدها: أن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلفت الدابة أو الصبي شيئا ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي.

الثاني: أن التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف الوضعي، ولهذا لو قتل خطأ وجبت الدية على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسبا لهم.

الثالث: أن الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمة، فلا يجري في الأحكام المرسلة الغير المضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها.

ولهذا لو أحرم، ثم جن، ثم قتل صيدا لا يجب الجزاء في ماله على الأصح.

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 169).

[2] شرح مختصر الروضة (1/ 412).

[3] البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 171)، والتحبير شرح التحرير (3/ 1050)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 436).

الرابع: أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه. فالأصل أن يقول الشـــارع: أوجبت عليكم، أو حرمت، وأما جعله الزنى والســـرقة علما على الرجم والقطع، فبخلاف الأصل.

الخامس: أن الوضـــعي لا يشـــترط فيه قدرة المكلف عليه، ولا علمه، فيورث بالسبب، ويطلق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين ولو أتلف النائم شيئا أو رمى إلى صيد في ملكه فأصاب إنسانا ضمنه، وإن لم يعلما. وتحل المرأة بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت لا تعلم.

تطبيق القاعدة على الحديث:

عموم الحديث يقتضـــي أن يكون الرفع لأحكام هذه العوارض مطلقا فلا يأثم بها ولا يترتب عليه شيء من مسبباتها، ولو كان كذلك لاستوى فيه خطاب التكليف وخطاب الوضـع، لكن الأدلة الأخرى دلت على أن العوارض المذكورة هنا مما يفرق فيه بين خطاب التكليف وخطاب الوضـــع، فهذه الموانع تحول دون تأثيم من قامت به فترفع عنه موجب الخطاب التكليفي، لكنها لا ترفع عنه موجب خطاب الوضـــع، وهذا يندرج في الفرق الخامس من الفروق المذكورة سـابقا؛ لأن الإكراه ينافي القدرة لأنه إن كان إلجاء فالملجأ مسلوب القدرة تماما، وإن لم يصل إلى الإلجاء فالمكره مأمور بصيانة نفسه فكأنه مسلوب القدرة؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فلا عبرة بقدرته التي يؤمر بعدم استعمالها.

وقد ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – ما ظاهره عدم التعويل على هذا الفرق، لكنهم أولوه بأن ظاهره غير مراد، قال ابن هانئ: "سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الخطأ والنسـيان مرفوع؛ يلزمه، لو أن رجلاً قتل صـيدا ناسـيا، أو وطىء امرأته ناسيا، أو تنور ناسيا، لم يكن عليه شيء، وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة

مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله. وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه، وقال: الخطأ والنسيان عندي سواء"[1].

قال ابن السبكي: "ولا محمل لهذا الكلام إلا أن يقال أراد به من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع وخطاب التكليف وإلا فقائل هذا المقالة أشبه بوفاق الإجماع"[2].

المطلب الثالث: إطلاقات الخطأ شرعا:

مما قيل في تعريف الخطأ شرعا: أن ما لم يصب به المقصود بحكم الشرع[3]، وقيل: مخالفة القصد والعدول عنه إلى غيره[4]. فعلى هذا هو ضد الصواب.

وعرف أيضا بأنه: الخطأ ضد العمد، فالمخطئ من قصد فعلاً على تحري الصواب فأخطأ فوقع غير صواب بلا قصد منه إلى الخطأ[5].

ولا تعارض بينهما؛ لأن كلا منها مستعمل كما سيأتي.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال علاء الدين البخاري: "قال السيد الإمام أبو القاسم – رحمه الله – الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب ومنه يسمى الذنب خطيئة ومنه قوله تعالى: {إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً}، [الإسراء: 31]، هو: ضد الصواب لا ضد العمد، ويذكر

---

(1) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (275)، (ص: 196).

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/ 255).

(3) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 24)،

(4) الكافي شرح البزودي (3/ 1068).

(5) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 435).

ويراد به: ضد العمد، كما في قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ}، [النساء: 92]، وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، ثم قال: والخطأ أن يكون عامدا إلى الفعل لا إلى المفعول، كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد، فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان، هذا النوع جعل عذرا"[1].

وجه التطبيق والاستدلال:

أن الخطأ في الحديث وارد على الخطأ بمعنى ضد العمد، لا بمعنى ضد الصواب؛ لأن الخطأ بمعنى ضد الصواب يتناول المتعمد، كقوله تعالى: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ}، [يوسف: 29]، وإنما المرفوع عن الأمة الخطأ الذي هو ضد العمد، أما ضد الصواب فيحصل به التأثيم، ولو رفع لسد باب النهي.

المبحث الثاني: استعمالات الحديث في مباحث المنطوق والمفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء:

تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا: "دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم"[2].

وقد قسموا أنواع المقتضى التي تتحقق دلالة المنطوق عليه ثلاثة أقسام[3]:

الأول: ما قدر لضرورة صدق المتكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ)، أي: حكمه.

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 380).

[2] شرح تنقيح الفصول (ص: 55).

[3] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 122)، وشرح مختصر الروضة (2/ 711).

الثاني: ما قدر لصحة الملفوظ به عقلا نحو: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}، [يوسف: 82]، فإن العقل يحيل سؤال الجدران، فالتقدير: أهل القرية

الثالث: ما قدر لصحة الملفوظ به شرعا، نحو: أعتق عبدك عني على ألف، إذ يستدعي إضمار انتقال الملك إليه، لتوقف العتق عنه شرعا عليه[1].

وجه تطبيق القاعدة على الحديث:

أن رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه ظاهره أنها لا تقع أصلا، فلا يخطئ أحد من الأمة، ولا ينسى، ولا يستكره على شيء، وهذا الظاهر غير مراد؛ لأن الحس يدرك وقوع هذه الأمور، ولما كان خبر النبي صلى الله عليه وسلم صادقا لا محالة قدرنا مقدرا هو المرفوع كنفي المؤاخذة والعقاب، وقد سبق في المطلب السابق أن نفي المؤاخذة مخصوص بخطاب التكليف، وأن خطاب الوضع لا يرتفع أثره بالخطأ والنسيان، وتتجلى في هذا سماحة الشريعة المحمدية وجلبها للمصالح؛ فالمخطئ لا يأثم على ما حصل منه بغير عمد، ولا يلزم من هذا هدر حقوق المتضرر الذي أتلف له شيء خطأ بل يجب على المتلف ضمانه.

المطلب الثاني: اعتبار مفهوم المخالفة:

تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى دليل الخطاب[2].

والقيود التي يراعى مفهومها هي: الصفة، والعلة، والظرف، والحال، والشرط، والغاية، وتقديم المعمول، والعدد، والحصر بإنما أو لا، وإلا الاستثنائية، وضمير الفصل[3].

---

[1] شرح مختصر الروضة (2/ 711).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 114).

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 70).

وفي حجية مفهوم المخالفة أقوال وتفاصيل، وهذا ملخص ما قيل فيها:

الأول: أن المفاهيم كلها حجة إلا اللّقب، وهو المعتمد عند المالكية[1] والشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

الثاني: أن جميع المفاهيم ليست بحجة في كلام الشارع فقط، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فحجة، وهو مذهب الحنفية، ويضيفون حكم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط إلى الأصل أي ما هو الحكم لهما قبل ذلك، وحكم مفهوم الغاية ومفهوم العدد إلى الأصل الذي قرره السمع[4].

ويعزو بعض الأصوليين إلى أبي حنيفة المنع مطلقا[5]، والمعتمد عندهم ما أسلفته من المنع في كلام الشارع فقط.

الثالث: أن جميع المفاهيم ليست بحجة، وهو قول بعض محققي الشافعية[6]، والباقلاني[7].

الرابع: أنه حجة في خطاب الشارع لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها، وليس بحجة في كلام المصنفين وفي كلام الناس في الأقارير والأوقاف؛ لغلبة الذهول عليهم[8].

---

(1) التوضيح في شرح التنقيح (211/2)

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 133).

(3) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 509).

(4) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 117).

(5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 366).

(6) المستصفى (ص: 265)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 70).

(7) التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 332).

(8) فتاوى السبكي (2/ 196)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 366)

الخامس: أنها كلها حجة حتى اللّقب، وهو قول أكثر الحنابلة، والدقاق، وابن فورك، وابن خويز منداد، وابن القصار[1].

والمراد باللّقب: اسم جنس، أو اسم علم كقولك: زيد عالم[2].

وألحق بهما الغزالي الاسم المشتق الدال على جنس، كالطعام، قال: لأن الطعام لقب لجنسه، وإن كان مشتقا مما يطعم[3].

وقد استدل القائلون بهذه الأقوال بأدلة كثيرة[4] يطول ذكرها.

وأقوى المذاهب هو الأول، وهو المشهور.

تطبيق القاعدة على هذا الحديث:

من الأصوليين من لا يرى الأخذ بمفهوم الحديث، فلا يخصص رفع هذه الأمور بالأمة المحمدية، ومن هؤلاء: القرافي، فقد قرر ما حاصله أن قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ): ليس له مفهوم، فلا يعتقد أن من ليس بأمته لم يرفع عنه ذلك، بل هو مرفوع عنه؛ لأن الكفار إن كانوا غير مخاطبين بالفروع، فلا مؤاخذة عليهم أصلا لا في العمد ولا في الخطأ، وإن قلنا: هم مخاطبون، كانت أحكامهم كأحكامنا في العزائم والرخص، فكل ما هو رخصة في حقنا، فهو رخصة في حقهم، ولا يمكن أن يقال: هم مؤاخذون بما لا نؤاخذ نحن

---

[1] المختصر في أصول الفقه (ص: 134)، والبحر المحيط في أصول الفقه (5/ 148). وممن يعزى إليه الصيرفي، لكن قال الزركشي معلقا على عزو السبكي له إليه: "وأما الصيرفي فاعتمد المصنف فيه أن السهيلي نقله في (نتائج الفكر) في باب عنه وهو غريب، ولعله تحرف علة بالدقاق". تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 365).

[2] شرح مختصر الروضة (2/ 772).

[3] المستصفى (ص: 270).

[4] العدة في أصول الفقه (2/ 455)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 73).

به، بل كل ما لو صدر منهم، وأوخذوا به، فكذلك نحن، إذا صدر منّا، أوخذنا به، فنحن وهم سواء في المؤاخذة، وعدمها في الفروع على تقدير الخطاب بها، فالمسكوت عنه كالمنطوق[1].

ومنهم من يرى أنه يستدل بمفهومه، ويجعل خصوصية الأمة هنا رفع حكم الخطأ والنسيان، لا الإثم فقط، فرفع حكم هذه الأمور هو الذي أثبت لأمتنا بالمنطوق، ونفي عن غيرها بالمفهوم، قال أبو الخطاب: "فإن قيل: يحتمل أنه يريد نفي الإثم.

قلنا: الإثم داخل في ذلك؛ لأنه بعض الأحكام الواجبة بذلك الفعل لو كان عمداً، ولأن الإثم لا مزية لأمته (فيه) على سائر الأمم لأن الناسي غير مكلف"[2].

واستظهره الطوفي قائلا: "فعلى هذا: حيث لزم القضاء أو الضمان بعض من ذكر يعني المخطئ، أو الناسي، أو المكره، «كناسي الصلاة يقضيها، والمكره على القتل يقتل أو يضمن»، كان لدليل خارج، كقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وقوله سبحانه وتعالى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}، [المائدة: 45]، وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلا؛ فأهله بخير النظرين، إن شاءوا، قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية». لا بحق الأصل؛ لأن حكم الأصل أن لا يجب بالخطأ والنسيان والإكراه شيء. عرفنا ذلك بالدليل المذكور على ما قرر من دلالته"[3].

ومنهم من اعتبر مفهومه، وجعل خصوصية الأمة المنفية عن غيرها عدم الإثم، فمفهوم الحديث: أن غيرها من الأمم يأثمون بالخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، قال

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول (5/ 2216).

[2] التمهيد في أصول الفقه (2/ 236).

[3] شرح مختصر الروضة (2/ 669).

الزركشي: "إذا قلنا: إنهم مخاطبون، فهل يجري في حقهم التخفيفات عن هذه الأمة من رفع الإثم المخطئ والناسي منهم أم لا؟ فيه نظر. وظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» اختصاصه بالمسلمين، إلا أن تفسر الأمة بأمة الدعوة لا أمة الإجابة"[1].

وقال الشنقيطي: "وما ذكره المؤلف عن أبي الخطاب من أن إرادة نفي المؤاخذة لا تصح مستدلا بأنه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهم في هذه الأمة مزيّة؛ لأن الناسي غير مكلف في جميع الشرائع، فيه عندي أمران: أحدهما: أن رفع إثم الناسي والمخطئ من غير هذه الأمة غير مسلّم؛ لورود أدلّة تدل على اختصاص هذه الأمة بعفو الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، منها: هذا الحديث الذي نحن بصدده. فقوله: (عن أمتي) يفهم منه أن غيرهما ليس كذلك. ....."[2].

وجه التطبيق:

المفهوم الذي اختلف في مراعاته هنا هو مفهوم: (عن أمتي)، وهو مفهوم لقب؛ لأن الأمة اسم جنس، ومفهوم اللقب أضعف المفاهيم[3]، فمن العلماء من لم يعتبر مفهومها كما قاله القرافي، ولو لم يصرّح بكون عدم اعتباره لأنه مفهوم لقبي، ولعل ذلك هو مقصود قول من اعترض على أبي الخطاب كما حكاه الطوفي قائلا: "لا نسلّم أن تخصيص الأمة بالذكر، يقتضي اختصاصها بحكم زائد على بقية الأمم، إذ ذلك من قبيل دلالة المفهوم وهي ضعيفة"[4] لعله يعني بتضعيف دلالة المفهوم خصوص مفهوم اللّقب في الحديث، وأما من قال بالأخذ بمفهوم الحديث سواء

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 150).

(2) مذكرة في أصول الفقه (ص: 218).

(3) شرح مختصر الروضة (2/ 774).

(4) شرح مختصر الروضة (2/ 670).

جعله رفع حكم الخطأ وما معه، أو رفع التأثيم؛ فقد أخذ بمفهوم اللّقب، ولا إشكال في ذلك لاعتضاده بنصوص أخرى تفيد أن الأمم السابقة تأثم على هذه الأمور، وقد ذكر بعضها الشنقيطي في مذكرته[1].

ومن ثمرات هذا المبحث: إننا إذا لم نأخذ بمفهوم (أمتي) حكمنا لهم – إذا احتكموا إلينا – بما يقتضيه فقه الإكراه والخطأ والنسيان لو كان المكره أو الناسي أو المخطئ مسلما، وأشركناهم في هذه التوسعة السمحة، ومن أخذ بالمفهوم حكم لهم بحكم العمد.

المبحث الثالث: استعمالات الحديث في مباحث الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة العرفية:

تعريف الحقيقة العرفية اصطلاحا: الحقيقة العرفية العامة، وتسمى بالعرف العام ما غلب استعماله في غير مسماه اللغوي، كإطلاق الدابة على ذوات الأربع[2].

تطبيق القاعدة على الحديث:

قد طبق الأصوليون هذه القاعدة على الحديث[3]، فجعلوا رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه مجازا لغويا نقله العرف من أصله الذي هو ارتفاع هذه الأشياء في الخارج إلى معنى جديد هو عدم المؤاخذة بها إن هي وقعت، فصار

---

(1) مذكرة في أصول الفقه (ص: 218، 219).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 231)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 44)، والتحبير شرح التحرير (1/ 389).

(3) ينظر: الواضح في أصول الفقه (2/ 443)، والمحصول للرازي (3/ 172)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 15)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (5/ 2215)، وتيسير التحرير (1/ 169).

حقيقة عرفية، وذكروا أن هذا المعنى الجديد حقيقة عرفية تعورف عليها قبل الإسلام، قال القاضي الباقلاني: "ومن ذلك قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)؛ لأن المفهوم من ذلك بغلبة العرف مجاز هذا اللفظ الذي هو حكم الخطأ والنسيان؛ لأنه معلوم بعرف الاستعمال أن المراد بقول القائل قبل ورود الشرع: رفعت عنك الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسك رفع حكم ذلك دون رفع عينه، وكيف يخبر النبي صلى الله عليه وسلم برفع أمرٍ واقع موجود وهو يُجل عن ذلك"[1].

وعرف الاستعمال إذا نقل الشيء عن حقيقته اللغوية صار مجازا لغويا وحقيقة عرفية فيما نقل إليه، قال الكلوذاني: "الأسماء العرفية، ما انتقل عن بابه بغلبة عرف الاستعمال عليه، لا من جهة الشرع، فيصير حقيقة فيما انتقل إليه من العرف كالغائط اسم للمطمئن من الأرض في اللغة، وهو في العرف اسم للنجو الخارج من الإنسان، والراوية اسم للجمل في اللغة وهو في العرف اسم للمزادة، والدابة اسم لما دب وهو في العرف اسم للفرس، فإذا أطلق ذلك انصرف إلى الاسم العرفي"[2].

واستدلوا على أن هذا من قبيل الحقيقة العرفية بأن المولى إذا قال لعبده: رفعت عنك الخطأ، كان ذلك في العرف منصرفا إلى نفي المؤاخذة بذلك الفعل[3].

وجه تطبيق القاعدة على الحديث:

لهم في تفسير نفي المؤاخذة التي نقل إليها هذا اللفظ مسلكان:

الأول: أن العرف الشرعي دل على أن المقصود رفع الإثم خاصة دون الضمان، والقضاء.

---

[1] التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 371، 372).

[2] التمهيد في أصول الفقه (2/ 261).

[3] المحصول للرازي (3/ 172).

الثاني: أن المقصـــود رفع جميع أحكام الخطأ وما معه، وعلى هذا فكل موضع يترتب فيه الأثر على فعل المكره أو المخطئ أو الناسي فلدليل خارج اقتضى ترتب هذا الأثر، وذلك كالأدلة الخاصة الواردة بقضاء الناسي للصلاة، وتضمين المخطئ والمكره على القتل[1].

وتطبيق قاعدة الحقيقة العرفية على الحديث هكذا لا إشكال فيه.

المطلب الثاني: ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام:

تعريف ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام: "أن يكون المحل غير قابل للحقيقة؛ فإنّ تعذر قبوله حكمها موجب لإرادة المجاز ضرورة أن العاقل لا يستعمل الكلام في المفهوم الحقيقي في محل لا يقبله وأن كلامه مصون عن الكذب واللغو بحسب الإمكان"[2].

وقد ذكر الحنفية أن حقيقة اللفظ تترك بلا معارضة بأحد وجوه خمسة[3]، وهي:

أ- دلالة عرف الاستعمال لساناً.

ب- دلالة اللفظ في نفسه.

ج- دلالة المتكلم في صفته.

د- دلالة محل الكلام من حيث صلاحه له.

هـ- سياق الكلام.

تطبيق القاعدة على الحديث:

---

[1] التحبير شرح التحرير (6/ 2769).

[2] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 284).

[3] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 127) أصول السرخسي (1/ 190).

قال البزدوي: "ومن هذا الباب قول النبي عليه السلام: (إنما الاعمال بالنيات)، و: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، سقطت حقيقته؛ لأن المحل لا يحتمله من قِبل أن عين الخطأ غير مرفوع بل هو متصور فسقط حقيقة وصار ذكر الخطأ والعمل مجازا عن حكمه وموجبه"[1].

وجه التطبيق:

أن حقيقة رفع الخطأ والنسيان والمستكره عليها ارتفاع أعيانها، بحيث لا يخطئ أحد من الأمة، ولا ينسى ولا يستكره على غير ما يختار، وقد دل محل الكلام وهو الخطأ وما معه على أن الحقيقة غير مرادة؛ لأن هذه الأمور تقع، فلا بد من حمل الكلام على المجاز.

المطلب الثالث: ترجيح أحد المجازات بكونه أظهر عرفا أو أعظم مقصودا:

تعريف المجاز اصطلاحا: قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة[2].

والأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها إلى المجاز بلا دليل، فإن تعذرت الحقيقة، واحتمل الكلام عدة مجازات، فإن تكافأت صار مجملا، وإن ترجح واحد منها أخذ به[3]، وقد ذكر الأصوليون من أسباب ترجيح بعض المجازات على بعض: أن يكون أحد المجازيين أظهر عرفا، فما كان كذلك فهو الراجح، وقد مثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن امتي الخطأ والنسيان)[4].

وجه تطبيق القاعدة على الحديث:

---

[1] أصول البزدوي (ص: 89).

[2] التحبير شرح التحرير (1/ 391).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 206).

[4] المرجع السابق، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 225).

أن ظاهره الذي هو حقيقته رفع نفس الحرج ونفس النســـيان، وليس بمراد، فتعيين حمله على المجاز بإضــمار الحكم أي حكم الخطأ والنســيان والحرج يعني الإثم، أي: إثمهما، والحمل على الإثم أظهر من جهة العرف؛ لتبادره الى الذهن من قول السيد لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان؛ ولأنه لو قال ذلك ثم أخذ يعاقبه على ما أخطأ فيه أو نسيه عدّ مناقضا[1].

ومعنى هذا أن ظهور إطلاق مثل هذا في العرف على عدم الحرج رجحا هذا المجاز اللغوي الذي هو حقيقة عرفية كما تقدم.

المطلب الرابع: الاقتضاء من المخلات بالفهم:

المراد بالمخلات بالفهم الأشـياء ينشـأ بسـببها الخلل في فهم مراد المتكلم، والمشهور منها خمسة، وهي: احتمال الاشتراك، أو النقل، أو المجاز، أو الإضمار، أو التخصيص[2].

وألحق بعضهم بهذه: النسخ، والتقديم، والتأخير، وتغير الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي[3].

وقد استشكل بعضهم عدم ذكر الاقتضاء، مع كون احتماله ينشأ عنه الخلل في الفهم، فهل هو إيراد على حصر المخلات في هذه العشر؟

والجواب كما قاله الأرموي: هو أن الاقتضاء إن كان مرادفا للإضمار كما يرى بعض العلماء فهو في قوة المذكور؛ لذكر رديفه وهو الإضمار[4].

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 208).

(2) شرح المعالم في أصول الفقه (1/ 197).

(3) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (3/ 39).

(4) نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 463).

وإن كان مغايراً له فالإيراد وارد على بعض من قال بالمغايرة، فعلى قولهم ينبغي أن يزاد الاقتضاء؛ لأن احتماله يخل بالفهم، ولم يندرج في بعض المذكورات.

وقد أجاب الأرموي عن ذلك: بأن بين الاقتضاء والإضمار فرقا كما تقدم، لكنهما مشتركان في الجهة التي تسبب الخلل بالفهم، فكان ذكر الإضمار مغنيا عن ذكر الاقتضاء، قال: "قد حصل لك منه أن المقتضى، إنما يمتاز عن المضمر بأمر عارض معنوي، ولفظي وهو أنه يجوز أن يكون مغفولا عنه، وأن لا يكون مغيرا للإسناد لا بالذات والماهية، فإنهما متحدان في أن مقصود الكلام لا يتم بدونهما، والخلل في فهم مراد المتكلم، إنما ينشأ من هذا الوجه، لا من الوجه العارضي، وإذا كان كذلك، كان الخلل الناشئ من احتمال الاقتضاء مثل الخلل الناشئ من احتمال الإضمار، وكان ذكره مغنياً عن ذكره"[1].

وأجاب الرازي بجواب آخر يدور حول عدم اعتبار الاقتضاء مخلا في المراد باللفظ، قال: "فإن قلت تركت احتمال الاقتضاء قلت الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور ولا يتوقف عليه صحة اللفظ لغة، كقول القائل: اصعد السطح، فإنه يقتضي نصب السلّم لكن نصب السلّم لا يتوقف عليه وجوب الصعود ولا يتوقف عليه صحة اللفظ"[2].

ووضّحه القرافي بقوله: ولم يذكر في الموضوعين[3] دلالة الاقتضاء؛ لأنها لا تخل بإرادة مدلول اللفظ؛ لأنها شرطية، والشرطية امتازت بدلالة الاقتضاء، ومثّلها القاضي عبد الوهاب بقوله تعالى: {فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ ۖ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ}، [الشعراء: 63]، يقتضي أنه ضرب؛ لأن الانفلاق مشروط بسببه والضرب سببه، وكقوله تعالى: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 471)

(2) المحصول للرازي (1/ 351).

(3) هما: الاحتمالات المخلة بالفهم، ومسألة التعارض.

فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ * فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمۡۚ بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ}، [النمل: 35-36]، يقتضي أنها أرسلته حتى جاء؛ لأن الإرسال شرط في مجيئه رسولا[1].

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال الزركشي بعد ذكر المخلات بالفهم: "وأورد على الحصر أمور: أحدها: احتمال النسخ، ..... الثالث: احتمال الاقتضاء، فإن قوله – عليه السلام –: «رفع عن أمتي» لما علم أن كلا منهما غير مرفوع لوقوعه في الأمة فلا بد وأن يكون مراده – عليه السلام – شيئا آخر لئلا يلزم كذبه، وهو غير معلوم من ظاهر الكلام، فقد نشأ الخلاف[2] في فهم مراد المتكلم من غير الاحتمالات الخمسة.

ثم أجاب بما تقدم من أن الاقتضاء راجع للإضمار على رأي جمع من الأصوليين، وأما من قال: إنه مغاير للإضمار فنقول: إن الخلل الناشئ من احتمال الاقتضاء، مثله الناشئ من احتمال الإضمار، فكان ذكره مغنيا عن ذلك[3].

وجه التطبيق:

اعترض على من سمى المخلات بالفهم، ولم يذكر الاقتضاء بأن الحديث قد وقع في فهمه الخلل؛ لأجله الاقتضاء، فيجب عدّه منها، وأجيب عن ذلك بما تقدم.

فإن قال قائل: الاقتضاء مجاز وقد ذكر المجاز في المخلات، فلا حاجة إلى التنصيص على جزئي من جزئياته وهو الاقتضاء، والجواب عن ذلك أن بعض الأمور المذكورة مع المجاز هي أنواع من المجاز، كالنقل والإضمار والتخصيص، فإذا

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول (2/ 626).

[2] في النسخة الخلاف، والمثبت هو الصواب بشهادة السياق.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه (3 /125).

ذكرت لخصوصيتها ولم يكتف باندراجها في مسمى المجاز الأعم، لم يسغ السكوت عن الاقتضاء إلا لموجب، وهو كون ذكر الإضمار مغنيا عنه، ولو فرضنا تغايرهما في بعض الوجوه.

المبحث الرابع: استعمالات الحديث في باب العموم والخصوص وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عموم المفرد المعرف باللام:

المفرد المعرف باللام إذا سبقه معهود، ووجدت قرينة دالة على أن المراد به العهد وأنه إشارة إلى المعهود السابق، فهو ينصرف للعهد، ولا يعم قال الزركشي: بلا خلاف[1].

وإذا لم تقارنه قرينة تدل على العهد فللأصوليين فيه أقوال:

الأول: أنه للعموم، فيستغرق جنسه ما لم يقم دليل على العهد، وهو مذهب جمهور العلماء[2].

الثاني: أنه للعهد، ولا يحمل على العموم إلا لدليل، وهو قول بعض الشافعية[3].

الثالث: أنه يصلح للواحد، والجنس، ولبعض الجنس فهو مشترك، حكاه الغزالي عن قوم[4].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 117).

[2] ينظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 100)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 179)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4/ 133)، والواضح في أصول الفقه (3/ 354).

[3] شرح اللمع (1/ 304).

[4] المستصفى (ص: 226).

الرابع: أنه لمطلق الجنس لا الاستغراق، وهو أحد قولي أبي هاشم من المعتزلة[1].

وفيها تفاصيل أخر[2].

الأدلة: استدل لقول الجمهور بقوله تعالى: {إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، [العصر: 2]، والمراد به: كل الجنس، بدليل استثناء المؤمنين منه، وكذلك قوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}، [التين: 4]، إلى قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}، [التين: 6]، وقوله تعالى: {إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا}، [المعارج: 19]، إلى قوله تعالى: {إِلا الْمُصَلِّينَ}، [المعارج: 22]، واستثناء المصلّين دالّ على الاستغراق[3].

واحتج للقول الثاني بأن الألف واللام تدخل في الاسم المفرد المعهود، والدليل عليه قوله تعالى: {إِنّا أَرْسَلْنا إِلَيْكم رَسُولًا شاهِدًا عَلَيْكم كَما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}، [المزمل: ١٥-16]، ويقال: دخلت السوق فرأيت رجلا، ثم عدت إلى السوق فرأيت الرجل، يريد به الأول.

وأجيب: بأنا إنما حملناه على المعهود هناك؛ لأنه قد تقدم ذكره فكان التعريف راجعاً إليه؛ بخلاف مسألتنا فإنه لم يتقدمها هناك معهود ينصرف التعريف إليه، فحمل على الجنس حتى لا يلغوا التعريف بالألف واللام[4].

واحتج للقول الثالث بأن اللام تستعمل للاستغراق تارة. نحو: {فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ}، [التوبة: 5]، ولبعض الجنس تارة، نحو: شربت الماء، وللمعهود تارة

---

(1) المعتمد (1/ 227).

(2) ينظر: المنخول (ص: 216)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4/ 117)، وما بعدها.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 138).

(4) شرح اللمع (1/ 305).

نحو: لقيت الدابة، فركبت الدابة، وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني فبأي شيء تختص بإفادة العموم، وهل ذلك إلا ترجيح بلا مرجح؟

وأجيب: بأنها إنما استعملت في بعض الجنس وفي المعهود بالقرينة. أما في بعض الجنس فلأن من قال: شربت الماء، علمنا بقرينة العقل أنه إنما يريد بعض الماء، وهو قدر ما يذهب عطشه، لاستحالة أن يشرب كل ماء في الأرض بل في الوجود. وأما في المعهود ; فلأن وجود المعهود قرينة تصرف اللام إليه، فإن لم يوجد معهود، وجب صرفها إلى الجنس، وهو المراد بالعموم؛ فاستعمالها في المعهود وبعض الجنس بالقرينة لا بالوضع حتى يكون صرفها إلى العموم تحكما[1].

واستدل للرابع: بأنه لو استغرق الجنس لجاز أن يؤكد بكل وجميع كلفظة ولا يجوز أن يؤكد بذلك؛ لأنه يقبح أن يقول جاءني الرجل أجمعون ورأيت الإنسان كلهم[2].

وأجيب: بأن لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكد، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل، وإنما حملناه على الاستغراق بالمعنى[3].

والراجح قول الجمهور، وما سواه مندفع بما تقدم.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال الطوفي: "ثم قيل: الحكم المرفوع هو الإثم خاصة، دون الضمان والقضاء؛ لأن الحديث ليس صيغة عموم فيعم كل حكم، قلت: فيه نظر؛ لأن تقدير الحديث: رفع عن أمتي حكم الخطأ، واللام في الخطأ للاستغراق، وحكم مضاف إليه، والمضاف إلى العام عام. وهذا يقتضي رفع جميع أحكام الخطأ، حتى إن من

---

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 485).

(2) المعتمد (1/ 227).

(3) التمهيد في أصول الفقه (2/ 57).

أتلف شيئا خطأ، لا يأثم بإتلافه، ولا يضمنه. ومن ترك عبادة خطأ، أو نسيانا، أو إكراها، لا يأثم بتركها؛ فلا يلزم قضاؤها. وعلى الأول، وهو اختصاص الرفع بالإثم، يسقط الإثم في صورة الإتلاف والترك، ويجب ضمان المتلف، وقضاء المتروك"[1].

ثم ذكر بعد ذلك ما حاصله أن القول بالعموم على الوجه الثاني ليس منقوضا بالضمان والقضاء؛ لأن الضمان وقضاء العبادات حيث وجبا فلدليل خارج[2].

وجه الاندراج:

أل في الخطأ والنسيان تحتمل أمرين:

الأول: أن تكون للعهد الخارجي فيكون المرفوع المؤاخذة والتأثيم وقد عهد ذلك بالعرف، وهذا واضح على القول بأن المفرد المحلى للعهد ما لم يقم دليل الاستغراق، وأما على قول الجمهور – من أن الأصل الاستغراق ما لم تقم قرينة على العهد – فلأن أدلة تضمين الناسي والمخطئ وإيجاب قضاء العبادة عليهما قرينة دالة على أن المرفوع هو المعهود العرفي في مثل هذه العبارة وهو المؤاخذة والتأثيم.

الثاني: أن تكون للاستغراق، فنقول: أدلة ضمان المخطئ للمتلفات تجعل مخصصة لما دلت عليه مخرجة له من عموم حكم الرفع.

وإذا ظهر أنه تحتمل أمرين، فوراءه خلاف آخر، وهو أن (أل) إذا احتملت أن تكون للعهد الخارجي أو للاستغراق فأيهما المقدم؟ فمذهب التفتازاني أن الراجح هو العهد الخارجي؛ لأنه حقيقة التعيين، وكمال التمييز، فيقدم على الاستغراق[3]، وذهب ابن الهمام إلى أن المرجح الاستغراق لأنه أكثر فائدة، قال: ولا خفاء في أن

---

[1] شرح مختصر الروضة (2/ 669).

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة (2/ 670).

[3] شرح التلويح على التوضيح (1/ 96).

نحو جاءني عالم فأكرمت العالم زيادة الفائدة فيه إنما هي في الاستغراق حيث يكرم الجائي ضمن العموم الكائن للعالم الشامل للجائي وغيره، بخلاف تقديم الخارجي فإنه يكون أمرا بإكرام الجائي فقط، فيتقدم الاستغراق عليه[1].

ويمكن ترجيح التعميم في هذا الحديث بعطف (وما استكرهوا عليه) على (الخطأ والنسيان)؛ وذلك لأن (ما) عامة، وعطف العام على الشيء ولو لم يكن معمما على الراجح، لكن تجانس المتعاطفين أولى.

مع أن للمخالف أن يمنع هذا فيقول: (ما) في (وما استكرهوا عليه) ليست عامة؛ إذ ليست موصولة، بل هي نكرة موصوفة، فتكون من قبيل المطلق.

تنبيه: حيث قلنا بأن (أل) للاستغراق فالنصوص الدالة على أن المخطئ والناسي والمكره يتحملون تبعات حقوق الناس مخصصة للعموم.

المطلب الثاني: عموم المقتضى:

تعريف المقتضى اصطلاحا: المقتضي: (بالكسر) هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، وأما المقتضى بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه[2]، قال البرماوي: والمختلف في عمومه على أظهر الاحتمالين هو المقتضى بالفتح؛ بدليل استدلال من نفى عمومه يكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني[3].

---

[1] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 198).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 210).

[3] الفوائد السنية في شرح الألفية (3/ 435).

وذكر بعضهم أن المختلف في عمومه هو المقتضي بالكسر بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم، بل يكتفى بواحد منها؟[1].

وقد اختلف الأصوليون في عموم المقتضى على قولين:

الأول: أنه يعم، وهو قول أكثر الشافعية والمالكية[2].

الثاني: أنه لا يعم وهو قول الحنفية وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية والمالكية[3].

وقد استدل من قال بالعموم: بأنه ليس إضمار أحد الحكمين بأولى من الآخر فإما أن لا تضمر حكما أصلا وهو غير جائز، أو تضمر الكل وهو المطلوب[4].

وأجيب: بأن ذلك إنما يصح لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع[5].

واستدل من قال بعدم العموم بأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندفعة بإضمار واحد وتكثير الإضمار تكثير لمخالفة الدليل[6].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 210).

(2) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 527). وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 692).

(3) ينظر: أصول السرخسي (1/ 194)، وشرح اللمع (1/ 338)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (3/ 127)، والتحبير شرح التحرير (5/ 2423).

(4) المحصول للرازي (2/ 383).

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 250).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 214).

ويجاب عنه بأن إضمار البعض قد يؤدي إلى الإجمال، فلا بد من إضمار الكل، حذرا من تعطيل دلالة اللفظ[1].

والراجح أن المقتضى عام، والدليل على ذلك: أنه – عليه السلام – قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»، وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما ألزمهم الذم ببيعها[2].

تطبيق القاعدة على الحديث والاستدلال بالحديث عليها:

من عادة الأصوليين ذكر هذا الحديث في سياق الكلام على القاعدة تطبيقا واستدلالا[3].

قال الغزالي: "وكذلك قوله: – عليه السلام –: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» معناه حكم الخطأ، والنسيان، ولا عموم له، ولو قال لا حكم للخطأ لأمكن حمله على نفي الإثم، والغرم، وغير ذلك لا على العموم في الإجزاء، والكمال؛ لأن الإجزاء، والصحة إذا انتفيا كان انتفاء الكمال ضرورة، وإنما العموم ما يشتمل على معنيين يمكن انتفاء كل واحد منهما دون الآخر"[4].

وقال البابرتي: "ومن قال بالعموم احتج بثلاثة أوجه:

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 13).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 215).

(3) الفصول في الأصول (1/ 261)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (3/ 126)، والمستصفى (ص: 237)، والمسودة في أصول الفقه (ص: 91).

(4) المستصفى (ص: 237).

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) حقيقته رفع حقيقتهما وهو متعدد، فيصار إلى أقرب مجاز إليهما وهو عموم رفع أحكامهما؛ لأن عدم جميعها أقرب إلى عدمهما أنفسهما من عدم بعضهما"[1].

وجه التطبيق والاستدلال:

من يرى عدم العموم يقول: يحتمل تقديرات كالحكم، والعقاب والذم، والضمان، وما أشبهها فأضمر أحدها، ويحتج أيضا بالحديث؛ لأن التعميم فيه غير مراد إجماعا فنافي العموم يقول: لعدم صيغة العموم، والمعمم يقول: بل قامت دلائل صرفته عن حقيقة المجاز إلى مجاز التخصيص.

المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب:

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص السنة بالكتاب[2].

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول[3]، أما المنقول فقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ}، [النحل: ٨٩]، ولم يفصل.

وأما المعقول فبأمور منها:

1-أن القرآن مقطوع بطريقه، فيه إعجاز وبرهان، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى وأحرى لقوته وضعفها.

2- أنه إذا جاز أن يخص القرآن بالقرآن فتخصيص السنة بالقرآن أولى.

---

(1) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 154).

(2) بذل النظر في الأصول (ص: 226)، والمقدمة في الأصول للقصار (ص: 24)، وقواطع الأدلة في الأصول (1/ 184)، والتمهيد في أصول الفقه (2 /114).

(3) تنظر: الأدلة في التبصرة في أصول الفقه (ص: 136)، والتمهيد في أصول الفقه (2/ 114).

3- أن التخصيص يبين المراد فإذا جاز أن يبين المراد لنا بالسنة، جاز أن يبين لنا المراد بكلامه.

وخرج بعض الحنابلة[1] رواية بمنع تخصيص السنة بالكتاب، وهو قول لبعض الشافعية[2]، واحتج المانع بقوله: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ}، [النحل: ٤٤]، فجعل السنة بيانا للقرآن.

وأجيب: بأن المراد بالبيان ههنا: الإظهار لا التخصيص؛ فإن الكلام يقتضي أن يبين جميع المنزل، وجميع المنزل لا يحتاج إلى تخصيص؛ وإنما يحتاج إلى الإظهار[3].

واحتج أيضا: بأنا لو خصصنا السنة بالآية؛ جعلنا السنة أصلًا، والقرآن تابعا له ومفسرا، وهذا فيه نقصان منزلته.

والجواب: أنه لا يوجب جعلها أصلًا والقرآن تابعًا، كما لم يجب ذلك في تخصيص أخبار الآحاد بأخبار التواتر، وقد ثبت جواز ذلك. ولا يقول أحد: إن أخبار الآحاد أصل، وأخبار التواتر تابعة لها ومفسرة لها[4].

والراجح جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لقوة أدلة الجمهور؛ وأيضا الصحيح وقوعه، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» فقد خص عمومه بقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا}، [النحل: ٨٠][5].

---

(1) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (2/ 114)

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 775).

(3) العدة في أصول الفقه (2/ 572).

(4) المرجع السابق.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 502).

تطبيق القاعدة على الحديث:

طبق ابن حزم القاعدة على الحديث فقال: "وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه"[1].

وجه التطبيق:

هذا مبني على مبحث عموم المقتضي السابق، فمن قال به جعل المرفوع بالخطأ والنسيان والإكراه عاما، وخصه بالآية وغيرها مما يدل على ترتيب حكم على فعل المخطئ والناسي، فكل ما دل دليل خاص على أن الناسي يؤخذ به فهو مخصوص من عموم ذلك المقتضي، كالكفارة في قتل الخطأ، وتضمين المتلفات، أما كفارة قتل الخطأ فقد ورد بها الكتاب الكريم فيكون الحديث من السنة المخصوصة بالكتاب.

وهذا كما يصلح تطبيقا للقاعدة يصلح دليلا عليها، فيقال للمانع من تخصيص السنة بالقرآن: قد وقع هذا الذي منعته، ومن أمثلته تخصيص هذا الحديث بآية كفارة قتل الخطأ، وإذا كان ممن يسلّم ثبوت هذا الحديث ويرى عموم المقتضي كان هذا حجة عليه.

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالإجماع:

مذهب الجمهور أن الإجماع من المخصصات، فيخصص به عموم السنة[2].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (3/ 152).

[2] بذل النظر في الأصول (ص: 230)، والمقدمة في الأصول للقصار (ص: 22)، والواضح في أصول الفقه (3/ 396)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 327).

وقد قال الآمدي: "لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"[1].

ولكن ذكر العلاء الأسمندي أن تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع أنكره قوم[2].

ولعل التوفيق بينهما ما ذكره بعضهم من أن الحق: أن الإجماع ليس بمخصص، بل هو دال على وجوده[3].

فمن نفى كونه مخصصا أراد أنه بمجرده لا يخصص، بل التخصيص بدليله الذي هو مستنده.

وقد استدل على التخصيص بالإجماع بأن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته، فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم[4].

واستدل المخالف: بأن الإجماع يستند إلى القرآن والسنة، وهو مرفوع لهما، فكيف يعترض بالفرع على أصله؟

وأجيب: بأن الإجماع المخصص لابد أن يصدر عن كتاب أو سنة، وإلا فالأمة لا يجوز منهم الاجتماع على حكم جزافا. وكان الاعتراض على العام بذلك الأصل، لا بنفس الإجماع، إنما الإجماع دليل عليه، ولا نعني بكون الإجماع مخصصا إلا هذا[5].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 327).

(2) بذل النظر في الأصول (ص: 229).

(3) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (ص: 108).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 327).

(5) بذل النظر في الأصول (ص: 230).

ولو فرضـــنا أن الخلاف معنوي لا لفظي كما جوزته، فالراجح التخصـــيص بالإجماع؛ لأنه واقع فمثال تخصـيص الكتاب بالإجماع أن العلماء خصـصـوا آية القذف، وآية الزنا، بإجماعهم على أن العبد كالأمة في تنصـــيف الجلد في الزنا والقذف[1].

ومثال تخصـــيص الســـنة بالإجماع أنّ منطوق حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» يقتضي المنع من الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، وذلك مخصـــوص بالإجماع على أن المســـتبحر لا يثبت فيه هذا الحكم، ومنطوق حديث القلتين يقتضـــي أن ما بلغهما لا يحمل الخبث، وذلك مخصوص بالإجماع، على أن المتغيّر منه نجس[2].

تطبيق القاعدة على الحديث:

طبق ابن حزم القاعدة على الحديث فقال: "وقال رســـول الله – صـــلى الله عليه وسلم –: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه، وخص الإجماع المنقول من أحدث ناسيا أنه منتقض الوضوء"[3].

وجه التطبيق:

هذا ينبني على كون المقتضي عاما كما سلف في المسألة قبلها.

فمقتضى العموم أن جميع الناسين لا أثر لأفعالهم، لكن الإجماع منعقد على أنه لو أحدث ناسيا لترتب على ذلك انتقاض الوضوء.

وكما أن في هذا تطبيق ففيه استدلال فهو حجة على من منع تخصيص السنة بالإجماع.

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1669).

[2] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (1/ 211).

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (3/ 152).

المبحث الخامس: استعمالات الحديث في باب المجمل والمبين، وفيه مطلب واحد، وهو: مطلب: ما ادعي أنه مجمل وليس كذلك:

تعريف المجمل اصطلاحا: "ما لم تتضح دلالته"[1].

اختلف الأصوليون في هذا الحديث أهو مجمل أم لا على قولين:

الأول: أنه ليس مجملا، بل هو مبين، وهو مذهب الجمهور[2].

الثاني: أنه مجمل، وهو مذهب الحنفية[3].

الأدلة: استدل الجمهور بأنه معقول المعنى في الاستعمال، ويمكن أن يقال إنه معقول المعنى لعلة أيضا؛ لأن المراد من مثل هذا اللفظ رفع المؤاخذة، ألا ترى أنه إذا قال لعبد: رفعت عنك جنايتك عقل منه رفع المؤاخذة ورفع كل ما يتعلق بهذه الأفعال من التبعات[4].

واستدل الحنفية بأن رفع ذات الخطأ والنسيان لما لم يستقم وجب الإضمار ضرورة وفيما يضمر ازدحام والكل لا يراد إما لتعدده أو لأن الضرورة تندفع بالبعض وليس بمعيّن لعدم المرجّح فلم تتّضح دلالته فكان مجملا[5].

---

(1) التحبير شرح التحرير (6/ 2750).

(2) ينظر: شرح اللمع (1/ 463)، والمستصفى (ص: 187)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (3/ 270)، وأصول الفقه لابن مفلح (3/ 1006).

(3) أصول السرخسي (1/ 194).

(4) قواطع الأدلة في الأصول (1/ 293).

(5) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 302).

وأجيب: بأنا لا نسلّم عدم أولوية إضمار بعض معين؛ وذلك لأن العرف يقتضي إضمار المؤاخذة والعقاب، فيكون إضمارها أولى[1].

ومذهب الجمهور أرجح؛ لما ذكر من أن مثل هذه العبارة تعورف عليها لإسقاط المؤاخذة، فيحمل الحديث على ذلك المتعارف عليه، ولا يكون مجملا.

تطبيق القاعدة على الحديث.

اشتهر التمثيل بالحديث لما اختلف في كونه مجملا، قال الشيرازي: "وكذلك اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، فمنهم من قال: هو مجمل؛ لأن الذي رفعه هو الخطأ وذلك موجود فيجب أن يكون المراد بها معنى غير مذكور فافتقر إلى البيان، ومنهم من قال غير مجمل هو الأصح؛ لأنه معقول المعنى في اللغة"[2].

وجه التطبيق:

ظاهر الحديث يدل على رفع الخطأ والنسيان، وهذه الأمور يشهد الحس بوقوعها، والشرع لا بد أنه صادق، فوجب حملها على غير الظاهر، وذلك بإضمار ما يصح به الكلام، والمضمرات كثيرة، فقال من حكم بالإجمال: تعيين بعض المضمرات بلا قرينة ترجيح بلا مرجح، ولا قرينة هنا، فثبت الإجمال؛ لصيرورة الحديث مما لم تتضح دلالته، وقال من نفى الإجمال: بل العرف عين المقصود، وهو نفي المؤاخذة والتأثيم، ولا يعكر على ذلك التغريم والضمان؛ لأن ذلك ثبت بأدلة خاصة، وبهذا ينتفي الإجمال عن الحديث.

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 369).

[2] اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 52).

الخاتمة:

بعون الله تعالى ووافر فضـــله اختتم هذا البحث المتعلق بحديث رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وقد توصلت فيه إلى نتائج منها:

1- أن هذا الحديث ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

2- أن هذا الحديث من الأحاديث المتلقاة بالقبول، ويعدّه بعض العلماء نصف الإسلام.

3- الراجح أن تكليف المكره جائز عقلا لكنه غير واقع.

4- من الفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضـــع أن الخطأ وأخويه يمنعان أثر خطاب التكليف لا أثر خطاب الوضع.

5- يأتي الخطأ شرعا بمعنى عدم العمد.

6- يفترق الإضـمار والاقتضـاء من جهة الغفلة عن الشـيء وتغير الإسـناد، وهما متحدان في أن المقصود بالكلام لا يتم إلا بهما.

7- الراجح الأخذ بمفهوم (أمتي) فلا يرفع الخطأ وأخواه عن غير الأمة.

8- لا يســـلم ما نقل عن الرازي من كون نحو: (أنبت الربيع البقل) تمثيلا، والراجح أنه مجاز عقلي.

9- الاقتضاء من المخلات بالفهم ويغني ذكر الإضمار عن ذكره.

10- أن المفرد المعرف بأل للعموم فيستغرق جنسه.

11- الراجح أن المقتضى عام.

12- الراجح جواز تخصيص السنة بالكتاب.

التوصيات:

- مزيد العناية بتطبيق القواعد على النصوص والاستدلال.
- العناية بالنصـــوص التي يكثر ورودها في كتب الأصـــول من آيات وأحاديث.